

Distr.: General
16 January 2018
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الرابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، ٥-٩ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس في

عام ٢٠١٧ المتعلق بالتقرير الموجز لرئيس

اللجنة القانونية والتقنية

المعلومات المتصلة بامتنال المتعاقدين لخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - في الفقرة ١٢ من القرار ISBA/23/C/18 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، طلب المجلس من الأمانة العامة و/أو اللجنة القانونية والتقنية تقديم مزيد من التفاصيل عن حالات عدم الامتنال في الظروف التي لم يمتثل فيها المتعاقد المعني لطلب محدد في رسالة واردة من الأمين العام، بما في ذلك تفاصيل عن المتعاقد المعني، وتفاصيل عن حالات عدم الامتنال المتكررة، وتوصيات لكفالة الامتنال في المستقبل، لكي يتسنى للمجلس القيام بوظائفه المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢ - وأخذ ذلك القرار استجابةً لتقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة لعام ٢٠١٧، الذي أشير فيه إلى حصول بعض حالات عدم الامتنال لمطالبات الإبلاغ (الفقرات الفرعية ١٥ (ج) إلى (ح) من الفرع دال من الوثيقة ISBA/23/C/13).

٣ - والغرض من هذا التقرير هو تزويد المجلس بالمعلومات الأساسية ذات الصلة عن مسألة رصد الامتنال لخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، بما في ذلك استعراض للقواعد والأنظمة والإجراءات ذات الصلة بالسلطة، وما يتصل بذلك من مسؤوليات للمجلس واللجنة القانونية والتقنية والأمانة العامة. وتقدم التوصيات بهدف تحسين قدرة المجلس على القيام بوظائفه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ من الاتفاقية.

* ISBA/24/CL.1



الرجاء إعادة استعمال الورق

070218 300118 18-00368 (A)



ثانياً - رصد الامتثال

٤ - بموجب الفقرة ٢ (ل) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، يمارس المجلس رقابة على الأنشطة في المنطقة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. وبموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥٣، يُطلب من السلطة أن تمارس من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضرورياً لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات المتصلة به، ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وخطط العمل الموافق عليها.

٥ - ويشكل أيضاً رصد الامتثال لخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف الموافق عليها في شكل عقود إحدى وظائف السلطة عملاً بالفقرة ٥ (ج) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (اتفاق عام ١٩٩٤). وفي الوقت الحاضر، تشكل التقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين عملاً بالفرع ٤-٤ من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف والاستعراضات الدورية لخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف بموجب الفرع ٤-٤ من الشروط القياسية، آليات الرصد الرئيسية المتاحة للسلطة. وفي الوقت المناسب، سيُطلب من المجلس إنشاء آلية تفتيش مناسبة عملاً بالفقرة ٢ (ض) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية. ورغم عدم وجود آلية تفتيش كهذه في الوقت الراهن، فإنه يُتوقع تناول مسألة إنشائها في سياق أنظمة الاستكشاف.

٦ - وتشكل خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف الوثيقة الأساسية التي يحدّد المتعاقد بموجبها الأهداف المتوخاة من برنامج الاستكشاف الذي يقترحه. وعملاً بأنظمة التنقيب والاستكشاف، تتضمن خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف وصفاً عاماً وجدولاً زمنياً لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة، فضلاً عن وصف لبرنامج يتعلق بدراسات الأساس الأوقيانوغرافية والبيئية، آخذة في الاعتبار أية توصيات تصدرها اللجنة، وتقييم أولي للأثر البيئي لأنشطة الاستكشاف المقترحة، وجدول زمني للإنفاق السنوي المتوقع فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة. وعند موافقة المجلس على خطة العمل، يصبح برنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة الجدول ٢ لعقد الاستكشاف. وبموجب العقد، يُطلب من المتعاقد تقديم تقرير سنوي إلى الأمين العام في غضون ٩٠ يوماً من نهاية كل سنة تقويمية يغطي برنامج أنشطة المتعاقد في منطقة الاستكشاف (البند ١٠-١ من الشروط القياسية). ويجب أن يقدم التقرير بالشكل الذي توصي به اللجنة من وقت إلى آخر.

٧ - وبموجب البندين ٤-١ و ٤-٢ من الشروط القياسية، يُطلب من المتعاقد أن يتقيد بالجدول الزمني المنصوص عليه في برنامج أنشطته وأن ينفق في كل سنة من سنوات العقد مبلغاً لا يقل عن المبلغ المحدد في البرنامج. ويجوز للمتعاقد، بموافقة السلطة، أن يعدل برنامج الأنشطة، بما في ذلك الإنفاق، طالما أنه قد يكون من الضروري ومن الحكمة إدخال تعديلات، وفقاً للممارسات السليمة المتبعة في قطاع التعدين، بما يراعي أوضاع السوق فيما يتعلق بالفلزات المكونة وغير ذلك من الأوضاع الاقتصادية العالمية ذات الصلة.

٨ - ووفقاً للبند ٤-٤ من الشروط القياسية، يعمل المتعاقد والأمين العام معاً على استعراض تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف. وللأمين العام أن يطلب من المتعاقد أن يقدم ما قد يلزم من بيانات ومعلومات إضافية لأغراض إجراء هذا الاستعراض. وفي أعقاب الاستعراض، يُطلب من المتعاقد أن يُدخل ما يلزم من تعديلات على خطة عمله وأن يبين برنامج أنشطته للسنوات الخمس التالية، بما في ذلك جدول منقح للإنفاق السنوي المتوقع. ثم يعدّل الجدول ٢ في العقد تبعاً لذلك.

٩ - ويجب على المتعاقد، لدى اضطراره ببرنامج أنشطته، أن ينفذ، في حدود ما هو معقول عمليا، أي توصيات قد تصدر عن اللجنة من وقت إلى آخر. بيد أن قدرة المتعاقد على تنفيذ هذه التوصيات ستكون مرتبطة في المقام الأول ببرنامج الأنشطة المحدد الذي التزم به المتعاقد في إطار الجدول ٢ من العقد. وستُجمع بيانات الأساس البيئية، على سبيل المثال، في موازاة التقدم والتطور المحرزين في أنشطة الاستكشاف (البند ٥-٢ من الشروط القياسية).

ثالثا - دور أجهزة السلطة

١٠ - لأجهزة السلطة أدوار ومسؤوليات محددة وواضحة التعريف فيما يتصل برصد الامتثال لخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، وهي مستقاة من الاتفاقية ومن اتفاق عام ١٩٩٤ وأنظمة عقود الاستكشاف وشروطها القياسية.

١١ - ويضطلع الأمين العام بالمسؤوليات التالية:

- (أ) استعراض التقارير السنوية للمتعاقدين والطلب من المتعاقدين تقديم ما قد يلزم من بيانات ومعلومات إضافية (البند ١٠ من الشروط القياسية)؛
- (ب) تقديم بيانات ومعلومات من برامج الرصد البيئي إلى اللجنة بغية النظر فيها عملا بالفقرة ٢ (د) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية؛
- (ج) الموافقة على تعديلات برنامج الأنشطة في إطار الجدول ٢ من العقد (البند ٤-٣ من الشروط القياسية)؛
- (د) المشاركة في إجراء استعراض دوري (كل خمس سنوات) لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف والموافقة على الجدول الزمني ٢ المنقح (البند ٤-٤ من الشروط القياسية)؛
- (هـ) تفتيش السفن والمنشآت (البند ١٤-٢ من الشروط القياسية) وتوفير معلومات ذات صلة للمتعاقد والدولة (الدول) المزكية مستقاة من تقارير التفتيش (البند ١٤-٧ من الشروط القياسية)؛
- (و) الإبلاغ عن الحوادث التي تؤدي إلى إصدار أوامر شراء طارئة واتخاذ تدابير مؤقتة فورية (القاعدة التنظيمية ٣٣)^(١)؛
- (ز) إخطار الدول الأعضاء بإتمام التركيبة أو بتغييرها (القاعدة التنظيمية ٢٩).

١٢ - وحددت وظائف اللجنة القانونية والتقنية في الفقرة ٢ من المادة ١٦٥ من الاتفاقية، وهي وثيقة الصلة بوظائف المجلس بموجب المادة ١٦٢. وقد صُممت هذه الآلية لتكفل تصرف المجلس، لدى اتخاذ القرارات بشأن القضايا الهامة، استنادا إلى أفضل المشورة العلمية والقانونية المتاحة. والالتزامات الملقاة على عاتق اللجنة هي بشكل رئيسي ذات طابع استشاري أو غير ملزم تقع ضمن الفئات الوظيفية الواسعة النطاق الأربع التالية:

(١) لأغراض هذا التقرير، أشير إلى نظام التقيب عن العقود المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/19/C/17، المرفق).

- (أ) استعراض خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وتقديم التوصيات بشأنها
الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٦٥؛
- (ب) الإشراف على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة (الفقرات ٢ (أ) و (ج) و (ط)
و (ي) و (ك) و (م) من المادة ١٦٥؛
- (ج) صوغ واستعراض القواعد والأنظمة والإجراءات (الفقرتان ٢ (و) و (ز) من المادة ١٦٥)؛
- (د) تقييم الآثار البيئية للأنشطة المضطلع بها في المنطقة (الفقرات ٢ (د) و (هـ) و (ح)
و (ل) من المادة ١٦٥).

١٣ - وترتبط وظيفتان من الوظائف العامة للجنة بموجب المادة ١٦٥ ارتباطا مباشرا بتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، تتصلان بالمسؤولية، بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ١٦٥، عن الإشراف، بناء على طلب المجلس، على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، وبالمسؤولية، بموجب الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ١٦٥، عن إعداد تقييمات الآثار البيئية للأنشطة المضطلع بها في المنطقة.

١٤ - واتساقا مع الفقرة ٢ من المادة ١٦٥، تخوّل الأنظمة اللجنة إصدار توصيات ذات طابع تقني أو إداري لإرشاد المتعاقدين بغية مساعدتهم في تطبيق قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. وبموجب الشروط القياسية، يُطلب من المتعاقدين التقيّد بتلك التوصيات في حدود ما هو معقول عمليا في اضطلاعهم ببرامج أنشطتهم.

١٥ - وبغية تمكين اللجنة من الاضطلاع بمسؤوليتها عن إعداد تقييمات الآثار البيئية للأنشطة المضطلع بها في المنطقة عملا بالفقرة ٢ (د) من المادة ١٦٥، وتقديم التوصيات المناسبة إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية، يجب على الأمين العام أن يحيل إلى اللجنة البيانات والمعلومات المستقاة من برامج الرصد البيئي التي يقدمها المتعاقدون (الفقرة ٢ من البند ٣٢).

١٦ - ويجب على اللجنة أيضا أن تنظر في تقارير الأمين العام عن الاستعراضات الدورية لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (الفقرة ٣ من البند ٢٨).

١٧ - ويقوم المجلس بالوظائف التالية:

- (أ) الموافقة على خطط العمل وفقا للفقرة ١١ (أ) من البند ٣ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤؛
- (ب) النظر في تقارير الأمين العام عن الاستعراضات الدورية لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (الفقرة ٣ من البند ٢٨)؛
- (ج) استعراض انتباه جمعية السلطة إلى حالات عدم الامتثال (الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٦٢)؛
- (د) ممارسة رقابة على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥٣، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها (الفقرة ٢ (ل) من المادة ١٦٢)؛
- (هـ) رفع الدعاوى نيابة عن السلطة لدى غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال (الفقرة ٢ (ش) من المادة ١٦٢)؛

- (و) إنشاء الآليات المناسبة لإدارة جهاز للمفتشين والإشراف عليه مهمته تفقد الأنشطة في المنطقة لتحديد ما إذا كان يجري الامتثال للجزء الحادي عشر من الاتفاقية ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ولأحكام وشروط أي عقد مبرم مع السلطة (الفقرة ٢ (ض) من المادة ١٦٢)؛
- (ز) تعليق العقود أو فسخها إذا قام المتعاقد بأنشطته، رغم تحذيرات خطية من السلطة، على نحو يؤدي إلى انتهاكات جسيمة مستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية من العقد وللجزء الحادي عشر من الاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤ وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها؛
- (ح) وكبديل عن ذلك، أو في حالات الانتهاك الأقل جسامته، فرض عقوبات نقدية على المتعاقد تتناسب وخطورة الانتهاك.

رابعاً - عواقب عدم الامتثال

- ١٨ - يشير عدم الامتثال إلى عدم التمكن من الامتثال، أو إلى رفض الامتثال، لشرط تنظيمي، ويجب التمييز بينه وبين الأداء غير الكافي أو غير الكامل استناداً إلى خطة عمل موافق عليها. ولا تنم كل حالة تنفيذ غير كاف أو تنفيذ غير كامل لخطة عمل عن عدم امتثال.
- ١٩ - وتبعاً لجسامة كل من عدم التمكن من الامتثال أو رفض الامتثال، قد تترتب على عدم الامتثال عواقب خطيرة بالنسبة إلى المتعاقدين. فعلى سبيل المثال، يجوز للمجلس، بموجب البند ٢١ من الشروط القياسية، أن يعلق أو يفسخ عقداً أو أن يفرض عقوبات نقدية، على النحو المبين في الفقرتين ١٧ (ز) و ١٧ (ح) أعلاه. وفي ظروف محددة جرى بيانها في البند ٢٤، قد يؤدي عدم الامتثال إلى سحب الأفضلية أو الأولوية الممنوحة للمتعاقدين لأغراض الاستكشاف من مقدمي الطلبات الذين يقدمون خطط عمل لاستغلال نفس المنطقة والموارد. وحتى تاريخه، لم يتخذ المجلس أي إجراءات إنفاذ في حق أي متعاقد. ولم تصدر أي إنذارات خطية ولم تُفرض أي عقوبات نقدية.

خامساً - حالات عدم الامتثال التي لاحظتها اللجنة القانونية والتقنية في عام ٢٠١٧

- ٢٠ - استناداً إلى استعراض التقارير السنوية الذي أجرته اللجنة، يمكن أن تصنف القضايا المشار إليها في تقرير رئيس اللجنة بأنها تنم عن عدم امتثال على النحو التالي:
- (أ) عدم تقديم التقارير السنوية في حينها؛
- (ب) عدم اتباع نماذج الإبلاغ والمنهجيات الموصى بها، بما في ذلك عدم استخدام نماذج الإبلاغ على نحو ما أوصت به اللجنة؛
- (ج) حالات التأخير المبلغ عنها في الاضطلاع بالأنشطة المدرجة في إطار خطة العمل.
- ٢١ - وإضافة إلى ذلك، يسود قلق عام من أن الإنفاق الفعلي للمتعاقدين كان، في حالات كثيرة، أقل من الإنفاق المقرر^(٢).

(٢) في عام ٢٠١٦، كان الإنفاق المبلغ عنه أقل من الإنفاق المقرر في ١٢ حالة. وتراوح النسب المئوية بين ٣ و ٩٩ في المائة. وفي أربع حالات، لم يبلغ عن الإنفاق في الشكل الذي طلبته اللجنة.

سادسا - المناقشة

٢٢ - أظهر استعراض أولي للقضايا المشار إليها في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه بعض الالتباس في ما يتعلق بالفرق بين رصد الامتثال استنادا إلى خطة عمل، بمعنى عدم التمكن من الامتثال، أو رفض الامتثال، لشرط تنظيمي، ورصد الأداء استنادا إلى برنامج الأنشطة. وبالنظر إلى العواقب المحتملة لعدم الامتثال (المبينة في الفرع رابعا أعلاه)، من المهم بيان الفرق بين تلك الأنشطة بوضوح وأن تكون عملية رصد الامتثال وما يتصل بها من مسؤوليات منوطة بالأجهزة المختلفة التابعة للسلطة مفهومة بشكل واضح.

٢٣ - وتشكل عملية الإبلاغ السنوية والاستعراض الدوري الخمسي الذي يجريه الأمين العام أداتين هامتين للرصد. فهما تسهلان قياس التقدم المحرز في أعمال الاستكشاف المضطلع بها سنويا استنادا إلى خطة عمل موافق عليها للمتعاقدين تشمل برنامج أنشطته، وتساعدان في إبراز التعديلات المقترحة إدخالها على ذلك البرنامج. وتزود عملية الإبلاغ السنوية أيضا السلطة ببيانات ومعلومات هي في أمس الحاجة إليها للقيام مثلا بتقييم وتحليل وتقدير الآثار البيئية المترتبة على أنشطة الاستكشاف، ولمساعدة السلطة في صوغ القواعد والأنظمة والإجراءات ذات الصلة بحماية البيئة والسلامة البحريتين. ويتسم هذا الأمر بأهمية خاصة فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات التي تتاح للجنة من أجل تيسير الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦٥ من الاتفاقية لتقديم الإرشادات والتوصيات إلى المجلس.

٢٤ - وجرى إبراز أوجه قصور معينة شابت عملية الإبلاغ الحالية في التقرير النهائي عن الاستعراض الدوري للسلطة الدولية لقاع البحار عملا بالمادة ١٥٤ الاتفاقية، المشفوع بتعليقات للأمين العام. ومن التدابير المتخذة حتى تاريخه لتحسين الكفاءة إنشاء وحدة مخصصة لإدارة العقود من أجل تبسيط آليات العمل الداخلية وتحسين التواصل بين المتعاقدين والسلطة، وعقد اجتماع سنوي منتظم للمتعاقدين يمكن أن تناقش فيه القضايا ذات الاهتمام المشترك. ويتوقع أن تحسّن إلى حد كبير قاعدة البيانات الجديدة للسلطة المقرر إطلاقها في عام ٢٠١٨، تدفق البيانات والمعلومات بين المتعاقدين والأمين العام واللجنة. وستؤدي أيضا قاعدة البيانات الجديدة إلى مزيد من الشفافية، بضمان اطلاع المستخدمين المأذون لهم على البيانات السرية، وتوفير موقع شبكي حداثي ومفيد يشمل نظاما للمعلومات الجغرافية، يتيح للجماهير الاطلاع على البيانات والمعلومات غير السرية. وإضافة إلى ذلك، يمكن أيضا إبراز دور برامج أنشطة كل من المتعاقدين أمام الجهات الخارجية أن يساهم في زيادة الشفافية وتيسير قدر أكبر من التعامل والتعاون بين المتعاقدين.

٢٥ - وأظهر استعراض دقيق للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وللأنظمة فصلا واضحا في وظائف أجهزة السلطة بين الترخيص (الموافقة على خطط العمل في شكل عقود)، من جهة، وما يستتبع ذلك من امتثال وإنفاذ لهذه العقود، من جهة أخرى. فعلى سبيل المثال، أنيطت وظيفة توجيه جهاز تفتيش والإشراف عليه، فضلا عن اتخاذ إجراءات الإنفاذ، بالمجلس حصرا. في حين عُهد بمسؤولية الإدارة اليومية عن تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وعن الإبلاغ عن أي حالات عدم امتثال إلى الأمين العام، الذي يمارس الصلاحيات والمهام المخصصة لذلك المنصب على نحو يتسق مع الاتفاقية والأنظمة. وينشأ تضارب مصالح متأصل عندما تكون الهيئة التي توافق على عقود الاستكشاف والشروط المالية هي نفسها الهيئة المسؤولة عن ضمان الامتثال.

٢٦ - وفيما يتعلق بالتمييز بين عدم الامتثال، من جهة، والأداء غير الكافي أو غير الكامل استنادا إلى خطة عمل موافق عليها، من جهة أخرى، يتعين اتباع عملية اعتماد أكثر فعالية لتحديد ما إذا كانت إحدى المسائل التي حُددت باعتبارها حالة محتملة لعدم الامتثال هي في الواقع حالة عدم امتثال للأنظمة. والعمل جارٍ لإدخال تحسينات على العملية الحالية، بيد أن من شأن فهم أوضح لسبب عدم تلبية أو تحقيق متطلبات إبلاغ معينة أوصت بها اللجنة أن يحسّن فهم السلطة لبرامج المتعاقدين ومهلهم الزمنية.

٢٧ - وتُمر السلطة حاليا في فترة انتقالية من مرحلة تنظيم وإدارة عقود أنشطة الاستكشاف في المنطقة، بما في ذلك جمع البيانات الجيولوجية والبيئية، إلى مرحلة الاضطلاع بدورها بصفتها هيئة ناظمة مقبلة لأنشطة التعدين في المنطقة. والشفافية هي من المبادئ الرئيسية للإدارة السليمة للشؤون الدولية. وفي هذا الصدد، فإن مشروع العمل الحالي لأنظمة الاستغلال يسلم بأن أي عقد استغلال، بما في ذلك الأنشطة المضطّعة بها بموجبه، سيكون وثيقة عامة، باستثناء المعلومات السرية.

سابعاً - التوصيات

٢٨ - المجلس مدعو إلى القيام بما يلي:

- (أ) أن يحيط علما بالمسائل الواردة في هذا التقرير وأن ينظر في الطلب من المتعاقدين تقديم مزيد من المعلومات عن أسباب التأخر في تنفيذ خطط العمل وأسباب التخفيضات في الإنفاق المتوقع؛
- (ب) أن يحيط علما بمسؤوليات كل من الأمين العام واللجنة القانونية والتقنية والمجلس فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأنشطة المنفذة في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف؛
- (ج) أن يطلب من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا سنويا يحدد فيه حالات عدم الامتثال المزعومة والإجراءات الناظمة الموصى بها أو المزمع اتخاذها، بما في ذلك أي غرامات نقدية قد يفرضها المجلس؛
- (د) أن يطلب من الأمين العام أن يدرج في تقاريره عن حالة جميع العقود مزيدا من التفاصيل عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وفقا للقاعدة التنظيمية ٢٨؛
- (هـ) أن يطلب من الدول المُرَكِّبة تقديم تفاصيل عن أية تدابير متخذة لضمان الامتثال بموجب عقد للاستكشاف وفقا للمادة ١٣٩ الاتفاقية؛
- (و) أن يطلب من الأمين العام أن يستطلع مع المتعاقدين إمكان إبرام عقود استكشاف وما يرتبط بذلك من برامج أنشطة متاحة للجمهور، على أن تُراعى سرية الالتزامات المتعهد بها بموجب هذه العقود.